

الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب ما يحرم من النكاح .

المحرمات في النكاح عشر أشياء : .

أحدها : المحرمات بالنسب وهن سبع ذكرهن الله سبحانه وتعالى بقوله : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت } فالأمهات : كل امرأة انتسبت إليها بولادة وهي : الأم والجدة من جهة الأم وجهة الأب وإن علون والبنات : كل من انتسب إليك بولادة وهي ابنة الصلب وأولادها وأولاد البنين وإن نزلت درجتهم و الأخت : من الجهات الثلاث والعمات : كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب وأخوات الأجداد وإن علون من جهة الأب والأم والخالات : كل من أدلى بالخؤولة من أخوات الأم وأخوات الجدات وإن علون من جهة الأب والأم وبنات الأخ : كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلت درجتهم وكذلك بنات الأخ لأن الاسم ينطلق على البعيد والقريب لقوله تعالى : { يا بني آدم } و { يا بني إسرائيل } وقال : { ملة أبيكم إبراهيم } وقال النبي A لبعض أصحابه : [ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا] .

ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين أو وطء شبهة أو حرام فتحرم عليه ابنته في الزنى لدخولها في عموم اللفظ ولأنها مخلوقة من مائة فحرمت كتحريم الزانية على ولدها وتحرم المنفية باللعان لأنها ربييته ولاحتمال أنها ابنته .

فصل : .

النوع الثاني : المحرمات بالرضاع وهن مثل المحرمات بالنسب سواء لقوله تعالى : { و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } نص على هاتين وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب وقال النبي A : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] متفق عليه .

فصل : .

النوع الثالث : المحرمات بالمصاهرة وهن أربع : أمهات النساء لقوله تعالى : { وأمهات نسائكم } فمتى عقد النكاح على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون على ما ذكرنا وسواء دخل بالمرأة أو لم يدخل لعموم اللفظ فيهن ولما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي A قال : [أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها] رواه ابن ماجه .

الثانية : الربائب وهن بنات النساء ولا تحرم ربييته إلا أن يدخل بأمها فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها حلت له ابنتها لقوله تعالى : { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم { وإن ماتت قبل دخوله بها لم تحرم ابنتها للآية وعنه : تحرم لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق والعدة فكذلك هاهنا وإن خلا بها ثم طلقها ولم يطأها فعنه : تحرم ابنتها كذلك وقال القاضي : وهذا محمول على أنه حصل نظرا لشهوة أو مباشرة فيخرج كلامه على إحدى الروايتين فأما مع عدم ذلك فلا تحرم لأن الدخول كناية عن الجماع ولم يوجد والنسب والرضاع في هذا سواء .

الثالثة : حلائل الأبناء وهن زوجات آبائهم وأبناء آبائهم وبناتهن وإن سفلوا من نسب أو رضاع لقوله تعالى : { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } ويحرم من مجرد العقد لعموم الآية فيهن .

الرابعة : زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب والأم من نسب أو رضاع يحرم لقوله تعالى : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف } وسواء دخل بهن أو لم يدخل لعموم الآية .

فصل : .

كل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع تحرم ابنتها وإن نزلت درجتها إلا بنات العمات والخالات فإنهن محلات لقول الله تعالى : { وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك } وكذلك بنات من نكحهن الآباء والأبناء فإنهن محلات فيجوز للرجل نكاح ربيبة أبيه وابنه لقوله : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } .

فصل : .

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فتحريم الوطء أولى وكل من حرمها النكاح من أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء حرمها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنى كذلك ولأن الوطء أكد في التحريم من العقد وكذلك تحرم به الربيبة ولأنه سبب للبعضية أشبه الوطء في النكاح ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر لأن كل واحد منهما وطء في فرج يجب الحد بجنسه فاستويا في التحريم به وإن وطئ صغيرة لا يوطأ مثلها أو ميتة ففيه وجهان : أحدهما : ينشر الحرمة لأنه معنى ينشر الحرمة المؤبدة أشبه الرضاع .

والثاني : لا ينشرها لأنه ليس بسبب للبعضية أشبه النظر وفي القبله واللمس لشهوة والنظر إلى الفرج لشهوة روايتان : .

إحادهما : يحرم لأنها مباشرة لا تباح إلا بملك فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء .

والثانية : لا تحرم لقوله تعالى : { فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم } يريد بالدخول الوطء وإن تلوط بغيره فاختار أبو الخطاب : أن حكمه في تحريم المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج لكونه وطءا في غير محله وقال غيره من أصحابنا : حكمه حكم

الزنى فيحرم على الواطئ أم الغلام وابنته ويحرم على الغلام أم الواطئ وابنته لأنه وطء في فرج آدمي أشبه الزنا بالمرأة وإن وطئ أم امرأته وابنتها انفسخ النكاح لأنه طرأ عليها ما يحرمها أشبه الرضاع .

فصل : .

النوع الرابع : تحريم الجمع وهو ضربان : جمع حرم لأجل النسب بين المرأتين وهو ثابت في أربع بين الأختين لقوله تعالى : { وأن تجمعوا بين الأختين } وسواء كانتا من أبوين أو من أحدهما أو من نسب أو رضاع لعموم الآية في الجميع .

والثاني : بين الأم وبنتها لأن تحريم الجمع بين الأختين تنبيه على تحريم الجمع بين الأم وبنتها .

والثالث : الجمع بين المرأة وعمتها .

والرابع : الجمع بينها وبين خالتها لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : [لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها] متفق عليه ولأنهما امرأتان لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فحرم الجمع بينهما كالأختين ولأنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم لما بين الزوجات من التغاير والتنافر والقريبة والبعيدة سواء في التحريم لتناول اللفظ لهما ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد فكذلك تحريم الجمع فإن تزوج أختين في عقد واحد بطل فيهما لأن إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى فبطل فيهما كما لو باع درهما بدرهمين وإن تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد ففيها وجهان : .

أحدهما : يبطل فيهما كالأختين .

والثاني : يبطل في الأم وحدها لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها والبنت لا تحرم بمجرد العقد فكانت الأم أولى بالبطلان فاختصت به وإن تزوجت امرأة ثم تزوج عليها من يحرم الجمع بينهما لم يصح نكاح الثانية وحدها لأنها اختصت بالجمع .

فصل : .

وإن تزوج امرأة ثم طلقها لم تحل له أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها رجعية كانت أو بائنة لما روي عن النبي A أنه قال : [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين] ولأنها محبوسة على النكاح لحقه فأشبهت الرجعية ولو قال : أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته لم يقبل قوله في إسقاط نفقتها وسكناها ويقبل في سقوط رجعتها لأنه يقر بسقوط حقه وفي جواز نكاح أختها لأنه حق لله تعالى وهو مقلد فيه ولو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية لم يحل له نكاح أختها حتى تنقضي عدتها وإن أسلمت زوجته دونه فنكح أختها ثم أسلما في عدة الأولى اختار منهما واحدة كما لو تزوجهما معا وإن أسلما بعد عدة الأولى بانت منه والثانية زوجته .

فصل : .

وإن ملك أختين جاز لأن الملك لا يختص مقصوده بالاستمتاع ولذلك جاز أن يملك من لا يحل له كالمجوسية وأخته من الرضاع وله وطء إحداهما أيتها شاء لأن الأخرى لم تصر فراشا فلم يكن جامع بينهما في الفراش فإذا وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج أو يعلم أنها ليست حاملا لئلا يكون جامعا بينهما في الفراش أو يكون جامعا ماءه في رحم أختين فإن عزلها عن فراشه و استبرأها لم تحل له أختها لأنه لا يؤمن عوده إليها فيكون جامعا بينهما وإن رهنها أو ظاهر منها لم تحل أختها لأنه متى شاء فك الرهن وكفر فأحلها وكذلك إن كاتبها لأنه بسبيل من حلها بما لا يقف على غيرهما فأشبه ما لو رهنها وروي عن أحمد : أنه لا يحرم الجمع بين الأختين في الوطء وإنما يكره لقوله تعالى : { إلا ما ملكت أيما نكم } والمذهب الأول لكونه إذا حرم الجمع في النكاح لكونه طريقا إلى الوطء ففي الوطء أولى وإن تزوج امرأة فملك أختها جاز ولا تحل له الأمة لأن أختها على فراشه فإن وطئها لم تحل الزوجة حتى يستبرئ الأمة ويحتمل أن تحرم حتى يخرج الأمة عن ملكه أو يزوجه لأنها قد صارت فراشا وإن وطء أخته ثم تزوج أختها فقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أن النكاح لا يصح لأن النكاح سبب يصير به فراشا فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء قال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد : أنه يصح لأن النكاح سبب يستباح به الوطء فجاز أن يرد على وطء الأخت كالشراء ولا تحل المنكوحة حتى تحرم الأمة بإخراج عن ملكه أو تزويج لما ذكرنا في التي قبلها وإن باع الموطوءة أو زوجها ثم تزوج أختها ثم عادت الموطوءة إلى ملكه لم تحل له كما لو اشتراها ابتداء ولا تحرم الزوجة لأن النكاح أقوى .

وعنه : ما يدل على تحريمها أيضا حتى يخرج الأمة عن ملكه لأن هذه فراش والمنكوحة فراش فلا يحل وطء واحدة منهما كما لو كانتا أمتين ولو كانت له أمة يطأها فزوجها أو باعها ثم تسرى أختها فعادت الأولى إليه لم يبح له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى لأن الأولى عادت إلى الفراش فاجتمعتا فيه فلم يبح له واحدة منهما قبل إخراج الأخرى عن الفراش فإن ملك أختين فوطئهما فقد أتى محرما ولا حد عليه لأنه وطئ مملوكته فأشبهه وطء المظاهر منها ولا تحل له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى كما يحرم وطء الأولى الثانية .

فصل : .

إذا تزوج أختين في عقدين ثم جهل السابقة منهما حرمتا جميعا لأن المحللة اشتهت بالمحرمة فحرمتا جميعا كما لو اشتهت بأجنبية وعليه فراق كل واحدة منهما بطلقة لتحل لغيره ويزول حبسه عنها إلا أن يريد إمساك إحداهما فيطلق الأخرى ويجدد العقد للتي يمسكها فإن طلقهما معا قبل الدخول فعليه نصف المهر لإحداهما لأن نكاحها صحيح ولا يعلم أيتها هي فيقرع بينهما فيه لأنهما سواء فيقرع بينهما كما لو أراد السفر بإحدى زوجتيه فمن خرجت له

القرعة فلها نصف صداقها وقال : أبو بكر يتوجه ألا يلزمه لهما صداق لأنه مجبر على طلاقهما فلم يلزمه صداقهما كما لو فسخ نكاحه برضاع أو غيره قال : وهذا اختياري وإن كان دخل بهما فعليه كمال الصداقين لهما إلا أن لإحداهما المسمى وفي الأخرى روايتان : .
إحداهما : لها المسمى أيضا .

والثانية : لها مهر المثل لأنه واجب بالإصابة لا بالعقد فإن قلنا : يجب مهر المثل أقرعنا بينهما فيه وإن أراد نكاح إحداهما طلق الأخرى وعقد النكاح للثانية إلا أنه إن كان لم يدخل بواحدة منهما فله أن يعقد النكاح في الحال وإن كان دخل بها لم يعقده حتى تنقضي عدتها لئلا يكون نكاحا لإحداهما في عدة أختها أو نكاحا لمعتدة من وطئه لها في غير ملكه .
فصل : .

ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم ولا ابنتي الخال لقوله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } ولأن إحداهما لو كانت ذكرا حلت له الأخرى لكن يكره لما روى عيسى بن طلحة قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها مخافة القطيعة) وهذا محمول على الكراهة لما ذكرناه ويجوز الجمع بين المرأة وربيبتها للآية وفعله عبد الله بن جعفر وعبد الله بن صفوان بن أمية ويجوز للرجل أن يتزوج ربيبة ابنه وربيبة أبيه وربيبة أمه للآية ولأنه لا نسب بينهما ولا سبب محرم .

فصل : .

الضرب الثاني : تحريم الجمع لكثرة العدد فلا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات بلا خلاف لقوله تعالى : { فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } يعني اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً ولأن النبي A قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة : [أمسك أربعاً وفارق سائرهن] رواه الترمذي .

وليس للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين لما روي عن الحكم بن عيينة أنه قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين روى الإمام أحمد أن عمر سأل الناس عن ذلك فقال : عبد الرحمن بن عوف : لا يتزوج إلا اثنتين وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً والحكم فيمن تزوج خمسا أو نكح خمسة من عدة الرابعة ونحو ذلك من الفروع كالحكم في الجامع بين أختين على ما مضى فيه .

فصل : .

ويباح التسري من الإمام من غير حصر لقوله تعالى : { فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيما نكم } ولأن القسم بينهن غير واجب فلم ينحصرن في عدد وللعبد أن يتسرى بإذن سيده نص عليه أحمد لأن ذلك قول ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولأن العبد يملك في النكاح فملك التسري كالحر وإنما يملك التسري إذا ملكه سيده وأذن له في التسري

قال القاضي : يجب أن يكون تسري العبد مبنيا على الروايتين من ثبوت الملك له بتمليك سيده لأن الوطاء لا يباح إلا بنكاح أو ملك يمين لقوله تعالى : { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } والمكاتب كالقن سواء لأنه عبد ما بقي عليه درهم فأما من بعضه حر فإن ملكه جزئه الحر جارية فملكه تام وله الوطاء بغير إذن السيد لقوله تعالى : { أو ما ملكت أيمانهم } ولأن ملكه عليها تام فأما تزويجه فإنه يلزمه حقوق تتعلق بجميعه فاعتبر رضى السيد به ليكون راضيا بتعلق الحق بملكه وإن تسرى العبد بإذن سيده ثم رجع لم يكن له الرجوع نص عليه لأنه يملك به البضع فلم يملك فسخه كالنكاح وقال القاضي : ويحتمل أنه أراد التزويج وله الرجوع في التسري لأنه رجوع فيما ملكه لعبده فأشبهه سائر المال .

فصل : .

النوع الخامس : المحرمات لاختلاف الدين فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية لقوله تعالى : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } وقوله : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } ولا يحل نكاح مرتدة وإن تديننت بدين أهل الكتاب لأنها لا تفر على دينها ولا مجوسية لأنه لم يثبت لهم كتاب ولا كتابية أحد أبويها غير كتابي لأنها لم تتمحض كتابية أشبهت المجوسية ولا من يتمسك بصف إبراهيم وزبور داود أو كتاب غير التوراة والإنجيل لقوله تعالى : { أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا } ولأن تلك الكتب ليست بشرائع إنما هي مواعظ وأمثال ويباح نكاح حرائر الكتابيات لقوله تعالى : { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم من أصل دينهم ودان بالتوراة والإنجيل كالسامرة و فرق النصارى وفي نصارى بني تغلب روايتان : .

إحداهما : إباحة نسائهم لأنهن كتابيات فيدخلن في عموم الآية .

والثانية : تحريمهن لأنه لا يعلم دخولهن في دينهم قبل تبديل كتابهم ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال كتابيا كان أو غير كتابي لقوله تعالى : { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } وقوله : { فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } وكل من تحل حرائرهم بالنكاح حل وطاء إمائهم بملك اليمين ومن حرم نكاح حرائرهم حرم وطاء إمائهم بملك اليمين بالقياس على المحرمات بالرضاع .

فصل : .

النوع السادس : التحريم لأجل الرق وهو ضربان : .

أحدهما : تحريم الإماء وهن نوعان : كتابيات فلا يحل لمسلم نكاحهن ولو كان عبدا وعنه : يجوز والأول : المذهب لقوله تعالى : { فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } فشرط في إباحتهن إيمانهن ولأنهن ناقصات من وجهين أشبه المشركات .

والثاني : الأمة المسلمة فللعبد نكاحها لأنها تساويه ولا تحل لحر نكاحها إلا بشرطين : عدم

الطول وهو : العجز عن نكاح حرة أو شراء أمة .

والثاني : خشية العنت : وهو الزنى لقوله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } إلى قوله : { ذلك لمن خشي العنت منكم } فإن أمكنه نكاح حرة كتابية لم تحل له الأمة المسلمة لأنه لا يخشى العنت ولأنه أمكنه صيانة ولده عن الرق فحرم عليه إرقاقه كما لو قدر على نكاح مؤمنة وإن تزوج أمة تحل له ثم وجد الطول ففيه وجهان : .

أحدهما : نكاحه باق اختاره الخرقى لأن زوال الشرط بعد العقد لا يبطله كما لو أمن العنت .

والثاني : يبطل لأنه أبيح للضرورة فزال بزوالها كأكل الميتة وإن تزوج حرة على أمة فهل يبطل نكاح الأمة ؟ على روايتين كذلك فإن تزوج حرة تعفه وأمة في عقد واحد فسد نكاح الأمة لعدم شرطه وهو عدم طول الحرة وفي نكاح الحرة روايتان .

أصلهما تفريق الصفقة وكذلك الحكم في كل عقد جمع فيه بين محلة ومحرمة كأجنبية وأخته من الرضاع فإن كانت الحرة لا تعفه ولم يتمكن من نكاحها حرة تعفه ففي نكاح الأمة روايتان : .

إحداهما : لا يصح لأنه واجد الطول حرة .

والثانية : يصح لأنه خائف العنت عادم الطول حرة تعفه فحلت له الأمة كالعاجز عن نكاح حرة فعلى هذا يصح العقد فيهما جميعا وكذلك الحكم إن كانت تحته حرة لا تعفه فيتزوج عليها أمة أو كان تحته أمة لا تعفه فيتزوج عليها ثانية ففيها روايتان .

قال الخرقى : وله أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين ووجه الروايتين ما تقدم وإن تزوج أمتين في عقد وإحداهما تعفه بطل فيهما لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى فبطل فيهما كما لو جمع بين أختين .

فصل : .

الضرب الثاني : أنه لا يحل للعبد نكاح سيده لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض إذا ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وسفره بسفرها وطاعته إياها ونكاحه إياها يوجب عكس ذلك فيتنافيان ولا يصح أن يتزوج الحر أمة لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنعها ملك اليمين من القسم والمبيت فبطل فإن ملكت المرأة زوجها أو جزءا منه أو ملك الرجل زوجته أو جزءا منها انفسخ النكاح لما ذكرنا ويحرم على الأب نكاح جارية ابنه لأن له فيها شبهة يسقط الحد بوطئها فلم يحل له نكاحها كالمشركة بينه وبين غيره وللأبن أن يتزوج أمة أبيه لعدم ذلك فيه وإن تزوج جارية ثم ملكها ابنه ففيه وجهان : .

أحدهما : يبطل النكاح لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاء فكان كملكه في

إبطال النكاح .

والثاني : لا يبطل لأنه يملك الابن فلم يبطل نكاحها كما لو ملكها أجنبي .
فصل : .

النوع السابع : منكوحة غيره والمعتدة منه والمستبرأة منه لقوله تعالى : { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم } ولقوله : { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله } ولأن تزويجها يفضي إلى تزويجها يفضي إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب وسواء في ذلك المعتدة من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا فلو جوزنا تزويجها لاختلاط نسب المتزوج بنسب الواطئ الأول ولا يجوز نكاح المزني بها بالحمل إلا أن تضع فإن وطئت امرأة الرجل بشبهة أو زنا لم يفسخ نكاحه لأن النكاح سابق فكان أولى ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها لقول النبي A يوم حنين : [لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يستقي ماء زرع غيره] رواه الترمذي وقال : حديث حسن وأبو داود وزاد يعني : إتيان الحبالى ولأنها ربما يأتي بولد من الزنا فينسب إليه قال أحمد : وإذا علم الرجل من جاريته الفجور فلا يطؤها لعلها تلحق به ولدا ليس منه .
فصل : .

ولا يحل التعريض بخطبة الرجعية لأنها زوجته فأشبهت ما قبل الطلاق ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة والطلاق الثلاث لقوله تعالى : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } وروت فاطمة بنت قيس : أن أبا عمر بن حفص ابن المغيرة طلقها آخر ثلاث طلاقات فأرسل النبي A : [لا تسبقيني بنفسك] ويحرم التصريح لأن تخصيص التعريض بالإباحة دليل على تحريم التصريح ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يأمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها بخلاف التعريض فأما البائن بخلع فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض لأنه يحل له نكاحها في عدتها إذ لا يمان ماؤه عن مائه ولا يخشى اختلاط نسبه بنسب غيره وهل يحل لغير التعريض بخطبتها ؟ فيه وجهان : .
أحدهما : لا يحل لأن الزوج يملك استباحتها في عدتها فأشبهت الرجعية .

والثاني : يحل لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثا والمرأة كالرجل فيما يحل لها من الجواب ويحرم والتصريح أن يقول : زوجيني نفسك إذا انقضت عدتك ونحوه والتعريض أن يقول : إنني في مثلك لراغب ولا تسبقيني بنفسك وما أحوجني إلى مثلك ونحوه وتجيبه : ما يرغب عنك وإن قضي شيء كان ونحوه .
فصل : .

ومن خطب امرأة فأجيب حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن أو يترك لما روى أبو هريرة عن النبي A أنه قال : [لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك] متفق عليه وفي

حديث : [أو يأذن له فيخطب] ولأن في ذلك إفسادا على أخيه وإيقاعا للعداوة بينهما فحرم كبيعه على بيعه وإن لم يسكن إليه فلغيره خطبتها لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي عن العصا يضع فلا جهم أبو أما : A النبي فقال خطباها جهم وأبا معاوية أن : فذكرت A عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة [متفق عليه فخطبها بعد خطبتها وإن لم يعلم أجابت أم لا ؟ ففيه وجهان : .

أحدهما : التحريم لعموم النهي .

والثاني : الإباحة لأن الأصل عدم الإجابة المحرمة والتعويل في الإجابة والرد عليها إن كانت غير مجبرة وعلى وليها إن كانت مجبرة .

فصل : .

النوع الثامن : الملاعنة تحرم على الملاعن وتذكر في بابه .

النوع التاسع : الزانية يحرم نكاحها حتى تتوب لقوله تعالى : { والزانية لا ينكحها إلا ران أو مشرك } ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولدا من غيره فحرم نكاحها كالمعتدة ويحرم نكاحها في عدتها على الزاني وغيره لأن ولدها لا يلحق نسبه بأحد فيؤدي تزويجها إلى اشتباه النسب فأما الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد فهل يحرم ؟ فظاهر كلام الخرقى تحريمها على الواطئ لقوله في الذي تزوج امرأة في عدتها : له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين وذلك أنه وطء من غير ملك أشبه الوطء المحرم ويحتمل أن لا تحرم على الواطئ لأن نسب ولدها لاحق به فأشبهت المعتدة من النكاح .

فصل : .

واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقال أبو بكر : لا يصح نكاحه ونص عليه أحمد B في رواية الميموني لأنه مشكوك في حله للرجال والنساء فلم يحل كما لو اشتبهت الأجنبية بالأخت وقال الخرقى : يرجع إلى قوله فإن قال : إني رجل حل له النساء وإن قال : أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا لأنه معنى لا يعرف إلا من جهته وليس فيه إيجاب حق على غيره فوجب أن يقبل منه كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها فعلى هذا إن عاد بعد نكاح المرأة فقال : أنا امرأة انفسخ نكاحه لإقراره بطلانه ولزمه نصف المهر إن كان قبل الدخول وجميعه إن كان بعده ولا يحل له بعد ذلك أن ينكح لأنه أقر بقوله : أنا رجل بتحريم الرجال وأقرأ بقوله : أنا امرأة بتحريم النساء وإن تزوج رجلا ثم قال : أنا رجل لم يقبل قوله في فسخ نكاحه لأنه حق عليه فإذا زال النكاح فلا مهر له لأنه يقر أنه لا يستحقه وسواء دخل به أو لم يدخل ويحرم عليه النكاح بعد ذلك لما ذكرناه .

فصل : .

النوع العاشر : التحريم للإحرام فلا يجوز نكاح محرم ولا محرمة ولا يجوز عقد المحرم نكاح

غيره ومتى عقد أحد نكاحا لمحرم أو على محرمة أو عقد المحرم نكاحا لغيره أو لنفسه
فالعقد باطل لقول النبي A : [لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] رواه مسلم ولأنه عارض
منع الطيب فمنع النكاح كالعدة وعنه : أنه عقد المحرم النكاح لغيره صحيح لأنه محرم لكونه
من دواعي الوطء ولا يحصل ذلك بكونه وليا والأول أصح لعموم الخبر فأما إن كان شاهدا في
النكاح انعقد بشهادته لأنه من أهل الشهادة فأشبهه الحلال وتكره له الشهادة والخطبة للخبر
في الخطبة والشهادة في معناها لأنها معونة على النكاح